الربـــــا

بين هدي القرآن وفلسفة القانون

قراءة مقارنة في مشروع قانون منع المعاملات الربوية

ق. عبدالعزيز البغدادي

محتوى البحث

- المقدمة:
- محاور البحث: قَسَّمتُ البحث إلى ثلاثة محاور أساسية:
- المحور الأول: المفهوم العام للربا بين الشريعة الإسلامية والقانون ويشمل:
  - أولاً: تعريف الربا وأنواعه.
  - ثانياً: آيات الربا في القرآن ومدلولاتها.
  - ثالثاً: آراء وفتاوى تنفي وجود الربا في معاملات البنوك التجارية مطلقاً.
- المحور الثاني: فوائد عمل البنوك ودورها في تحريك عجلة اقتصاد الدولة الحديثة وتنشيط الاستثمار والتنمية.
- المحور الثالث: قراءة مقارنة في مشروع قانون المعاملات الربوية على ضوء الدستور والقوانين النافذة ذات العلاقة وروح الشريعة الإسلامية ويتضمن.

أولاً: قبل القراءة:

ثانياً: قراءة مقارنة في مشروع قانون منع المعاملات الربوية بين الشريعة والقانون.

ثالثاً: الخلاصة والخاتمة والتوصيات:

١) الخلاصة.

٢) الخاتمة.

٣) التوصيات.

مقدمة: حول أهمية الاستقرار الدستوري والقانوني في تحقيق الاستقرار السياسي

في البداية لابد من الإشارة إلى أنه لا يقصد بالاستقرار التشريعي هنا الجمود وإنما الاستقرار النسبي الذي يراعي تنظيم المصالح المشروعة للمجتمع أي مجتمع وتطوره التاريخي وفقاً لمقتضيات التطور الاقتصادي والسياسي والاجتماعي والحضاري المستمر؛

فاحترام القانون جزء أساس من احترام الدين لأن المبادئ والقواعد القانونية وجدت لتنظم شئون الحياة، كما وجد القضاء والأمن وكل الجهات التي تندرج ضمن ما يسمى (المنظومة العدلية) وجدت لحراسة وحماية مبدأ سيادة القانون وتحقيق العدالة، وكذلك وجدت بقية السلطات لتحقيق كافة المصالح المشروعة، وهذا يقتضي من الجميع فهم معنى تكريم الله للإنسان ومفهوم الشرعية والمشروعية وأهمية احترام مبدأ سيادة القانون كترجمة عملية لهذا التكريم والاحترام؛

ومن هنا فإن موضوع الربا المحرَّم الذي يقوم علة الظلم والاستغلال غير المشروع والفرق بينه وبين التجارة الحلال (البيع) في قوله تعالى: ﴿**وأحل الله البيع وحرَّم الربا**﴾ (٢٧٥) سورة البقرة من أهم مواضيع فقه المعاملات الإسلامي والقانون المدني اليمني وأكثرها حساسية خاصة في البلدان التي ما تزال أوضاعها السياسية وتبعاً التشريعية والقانونية غير مستقرة ومنها اليمن الذي بدأت حياته الدستورية تقريباً مع قيام ثورة ٢٦/سبتمبر/١٩٦٢م إذا ما استثنينا أحلام اليمنيين بالثورة (الدستورية) فيما يعرف بثورة أو حركة ١٩٤٨ وهي أول تحرك نحو التغيير قام بناءً على دستور تمت صياغته والاتفاق عليه من قبل المشاركين في الثورة أو الحركة قبل قيامها وهذا يحسب لها لأن معظم الثورات تندلع دون أهداف مرسومة وقيادة موحدة متوافق عليها وهو في الغالب أحد أهم أسباب موتها قبل أن يكتمل بنيانها ويشتد عودها، وكل أحلام اليمنيين بثورة في مختلف

مراحل التأريخ لابد أن تدرس دراسة علمية بعيدة عن الشطحات ولغة القدح والمدح إذا ما أردنا الاستفادة الحقيقية من تجارب التأريخ وبناء دولة يمنية قوية ولعل الأنسب هو الاتفاق على كيفية وضع حد لدوامة العنف التي تنهش جسد وروح الانسان اليمني معا منذ زمن دون الوصول إلى نتيجة ينعم فيها هذا البلد بالأمن والاستقرار ليبدأ خطوات جادة وحقيقية نحو بناء دولة عادلة لكل اليمنيين دون تمييز؛

ولا يمكن أن تكون كذلك إلا إذا بنيت على قواعد دستورية حديثة تحترم سيادة القانون والفصل التام بين السلطات والتداول السلمي للسلطة ، وتخضع فيها السياسة للشرعية الدستورية والقانونية وليس العكس ، لأن تبعية التشريع للسياسة أمر مؤسف وسبب مباشر من أسباب عدم الاستقرار القانوني والدستوري والسياسي معاً وهي سمة من سمات الأنظمة الديكتاتورية ، والمفروض أن تكون حركة الحياة السياسية الديمقراطية محكومة بحركة الحياة الدستورية فالدستور منطلق بناء دولة القانون ومرتكز هياكل المنظومة القانونية والتشريعية ومنه تُستقى أحكامها وقواعدها ، ولاشك أن ستين عاماً من حياة ثورة ٢٦ / سبتمبر أي من ١٩٦٢م حتى اليوم كانت كافية لتأسيس منظومة تشريعية تمثل الشرعية الدستورية غير القابلة لأي اهتزاز يمنع أي محاولة للاستئثار بالسلطة من هذا الطرف أو ذاك وإقصاء الطرف الآخر ،وتبنى عليها الدولة المنشودة بالجميع وللجميع ، وما عاشته اليمن خلال مراحل الصراع على السلطة كفيل بأن يكون عبرة لمن يعتبر ودافعاً قوياً للتوجه نحو البناء والسلام لولا ضعف الأداء الذي تبين أن من أبرز أسبابه ما عانته اليمن وماتزال جراء الاستبداد الداخلي والتدخل الخارجي في شؤونه وخاصة التدخل السعودي الذي لم يكتف بما احتله من أراض تساوي اكثر من نصف اليمن مستغلاً تشرذم أبنائه وسيطرة الأطماع على نفوس بعضهم وتبعيتهم لمن يطمح في استعبادهم كوسيلة لإعاقة بناء دولة النظام والقانون والمواطنة المتساوية وتغذية النعرات القبلية والطائفية واستغلالها لإيقاف أي تحرك جاد نحو بناء عوامل الثقة والاستقرار

معتقداً خطأ انه بذلك يحسن صنعاً ومتجاهلاً أو جاهلاً خطورة هذه اللعبة على الجميع والتي لن يسلم من أثارها أحد سواء على المستوى الاستراتيجي أو الإقليمي وقد أثبتت التجارب أن الأنظمة زائلة والشعوب باقية والله غالب على أمره ؛

إن حالة اللا استقرار في النظام السياسي والتشريعي بما يتبعه من تغييرات راديكالية في كل محطة تاريخية جديدة وعدم وجود ضوابط دستورية تحد من صلاحيات الرجل الأول في أي دولة سلاح ذو حدين وسبب رئيس للتقلبات غير محسوبة النتائج غالباً، حيث يصبح بمثابة (نظام اللانظام) مصدراً للقلاقل والفتن والاضطرابات السياسية والاقتصادية والأمنية المستمرة فتنتشر الجريمة وتغيب العدالة ، ومن المؤكد أن المجتمع لن يتمكن من إحداث التغيير المطلوب دون اتباع المنهج العلمي والخطوات المدروسة لبناء الدولة اليمنية الحديثة التي تحترم الحقوق وتسعى لتحقيق العدالة؛

من هذا المنطلق فإن مبادرة الإخوة في وزارة العدل بالدعوة لعقد حلقة النقاش هذه لبحث ومناقشة ما أُسمي مشروع قانون منع المعاملات الربوية مبادرة تستحق التقدير والثناء لكل من دعى إليها وأعد لإقامتها وتنظيمها ، وهي مبادرة تبعث على الأمل بوجود من يدرك أهمية وضع مشاريع القوانين والقرارات الهامة موضع الدراسة العلمية والتمحيص لتكون جديرة بالاستقرار النسبي كما تعبر المبادرة عن الإحساس بالمسؤولية تجاه حماية المصالح العامة والخاصة من أي مساس بالحقوق والمراكز القانونية المشروعة التي نشأت في ظل دستور وقوانين معمول بها قبل الدفع بمثل هذا المشروع إلى مجلس النواب ،وضرورة الالتزام بالطرق والإجراءات الدستورية والقانونية لإقرارها ،علماً أن مدة مجلس النواب الحالي قد بلغت حداً يجعل شرعية ما يصدر عنه من قوانين محل خلاف دستوري وقانوني وسياسي ما يعني أنه من وجهة نظر بعض فقهاء القانون الدستوري لا يعدو كونه ضمن سلطة الشرعية الثورية ذات الطبيعة الاستثنائية المؤقتة التي فرضت

وجودها وتمددها ظروف العدوان والتدخلات الخارجية المنتهكة لقواعد القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة ، وهي سلطة لا يدخل ضمن صلاحياتها بالتأكيد هدم وتغيير البنى الدستورية والقانونية، وينطبق نفس الحكم من باب أولى على فرع المجلس (المفبرك) الذي أنشأه تحالف العدوان الذي يتلاعب بما يسمى (الشرعية) وفقاً لمصالحه في المناطق المحتلة ، وعموماً فإن مبدأ النقاش والحوار حول القضايا القانونية والسياسية والوطنية سواء في الظروف العادية أو الاستثنائية لابد أن يبقى محل احترام كل من يحرص على قيام عملية بناء الدولة على الدراسة والفحص والبحث العلمي الجاد ، ورفض كل الإجراءات التي تكرس واقع احتلال وتبعية أجزاء غالية من اليمن لدول العدوان وبخاصة السعودية والامارات التي استخدمت وتستخدم ما يسمى (الشرعية) وسيلة قذرة لوضع يدها على أغلب مناطق وأراضي ما كان يعرف بجمهورية اليمن الديمقراطي وأجزاء مهمة من أراضي ما كان يعرف بالجمهورية العربية اليمنية ، وأي إجراءات عشوائية وغير مكترثة بخطورة الواقع الذي تعاني منه اليمن وشعبه الطيب تُربك أداء مختلف سلطات الدولة وتخلق أجواء غير مناسبة لأي حوار وطني حقيقي يقوم على الشراكة والتجرد والموضوعية والحرص على المنهج العلمي البحت في مناقشة كل قضايا الشأن العام حينما يحين وقت مثل هذا الحوار وهو ما لا يمكن أن يحين دون إحساس وطني من كل الأطراف وخاصة من يتبعون دول العدوان بالحالة الخطرة التي وصل إليها اليمن والشعور الإنساني بما وصل إليه حال المواطن اليمني وما يعانيه من مآسٍ وآلام ؛

وهو ما يتطلب وعياً بالتطورات الدولية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية وأهمية التجارة العالمية في حياة كل الشعوب، التي يستحيل أن تعيش معزولة عن بعضها، والتحدي الكبير الذي يواجه أي بلد حر هو البحث عن أفضل علاقة مع العالم تحفظ له سيادته وتعزز أفضل شروط المصالح المشتركة والمشروعة؛ وهذا مما يجب مراعاته ضمن دراسة مشروع القانون محل النقاش.

واليمنيون الأحرار يدركون أن اليمن الحر الكريم الخالي من كل العقد الطائفية والمذهبية والمناطقية والقبلية، هو اليمن الذي يحكمه مبدأ سيادة القانون وتقوم وحدته على الحب والسلام والاختيار الوطني الحر وليس على القوة والدم أو بناء على أمزجة جماعات الحكم بكل ألوانها وأشكالها، وتربطه بالعالم علاقات المصالح المشتركة المشروعة، هذا اليمن هو المرشح للبقاء وهو قادمٌ لامحالة رغم كل الظروف.

محاور البحث

المحور الأول: المفهوم العام للربا بين الدين والقانون

- **تعريف الربا وأنواعه:**

الربا في اللغة: الزيادة والنماء وفي القرآن الكريم ورد الربا بهذا المعنى ﴿**وترى الأرضَ هامدة فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزَّت وربت وأنبتت من كل شيءٍ بهيج**﴾ (٥: الحج).

وورد المعنى نفسه على سبيل المفاضلة في الآية (٩٢) من سورة النحل: (أن تكون أمة هي أربى من أمة)؛ أما في الاصطلاح: فقد اختلف الفقهاء في تعريف الربا حيث عرفه بعض الأحناف بأنه: (فضل مالٍ بلا عوض في معاوضة مال بمال)[١]

وعند الشافعية: (اسم لمقابلة عوض بعوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما [٢].

أما العلامة أبو الحسن عبد الله ابن مفتاح فقد عرَّف الربا في اللغة بأنه: (الزيادة) واستشهد بالآية (٥) من سورة الحج سالفة الذكر، وأما في الشرع

(١) ابن نجم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، (٤٦٩/٣).
(٢) النووي المجموع شرح المهذب (١٠/٢٥).

فهو بيع على وجهين لأجل الزيادة ولأجل النسأ يقصد ربا الفضل وربا النسأ، وهو محرم شرعاً لقوله تعالى: ﴿**وأحلَّ الله البيع وحرَّم الربا**﴾ (البقرة: ٢٧٥) إلى غير ذلك من الآيات، وأما السنة فقوله صلى الله عليه وآله وسلَّم: «بيعوا الذهب بالذهب مثلاً بمثل يداً بيد، والفضة بالفضة مثلاً بمثل يداً بيد، والبر بالبر مثلاً بمثل يداً بيد، والشعير بالشعير مثلاً بمثل يداً بيد، والتمر بالتمر مثلاً بمثل يداً بيد، والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد» انتهى[١].

ويبدو أن القانون المدني اليمني هو الأكثر رجحاناً وإحاطة بتعريف الربا وبيان أنواعه وشروطه وأحواله وأحكامه ما يجعله أقرب إلى التعريف الجامع المانع فقد عرَّفت المادة (٥٦٠) منه الربا بأنه: «زيادة ولو حكماً خالية من العوض مشروطة لأحد المتعاقدين في معاوضة مال بمال متحدي الجنس والتقدير»[٢]، وبينت المادة (٥٦١) أنواع الربا كما يأتي: -

١- **ربا الفضل**: وهو البيع مع زيادة أحد العوضين عن الآخر إذا كانا متحدي الجنس.

٢ - **ربا اليد**: وهو البيع مع تأخير قبض العوضين أو أحدهما عن مجلس العقد مطلقاً في متحدي الجنس والتقدير سواءً كانت زيادة أو غير زيادة.

٣ - **ربا النسأ**: وهو البيع بزيادة لأجلٍ ولو كان قصيراً.

٤ - **ربا القرض**: وهو ما شرط فيه جر نفع للمقرض[٣].

كما نصت المادة (٥٦٢) على أنه: (لا يعتد بالجودة والرداءة في متحدي الجنس والتقدير فهما سواء)[٤].

---

(١) المنتزع المختار من الغيث المدرار المعروف بشرح الأزهار للعلامة أبو الحسن عبد الله ابن مفتاح المجلد السادس ص (٢٠٣) لسنة ٢٠٠٢.
(٢) المادة (٥٦٠) من القانون المدني اليمني رقم (١٤).
(٣) المادة (٥٦١) من القانون المدني.
(٤) نفسه المادة (٥٦٢).

أما المادة (٥٦٣) فتناولت (شروط صحة البيع فيما يحتمل فيه الربا.[١])

وفي المواد من (٥٦٤ إلى ٥٦٩) من القانون المدني اليمني المشار إليه استكمل الجوانب المتعلقة بالمماثلة في الكيل كيلاً وفي الموزون وزناً والأحوال التي لا ربا فيها إلى غير ذلك من التفاصيل حول بيع ذي النخالة وحالة جهل المماثلة في متحدي الجنس وعدم جواز بيع اللحم بالحيوان.[٢]).

وجوهر جميع التعريفات كما هو واضح أنَّ الربا المحرم هو زيادة أحد العوضين بدون مقابل ينطوي على استغلال إنسان لحاجة إنسان آخر في ظرف لا خيار معه سوى التعامل بالربا أي الزيادة بدون مقابل أما بالمقابل سواء كان ذلك المقابل عملاً أو مالا فيدخل في باب المقايضة أو المضاربة أو الشراكة في القانون وعند أرجح الآراء الفقهية وهو ما ينطبق على معاملات البنوك التي عدها كثير من فقهاء الشريعة والقانون نوعاً من أنواع المضاربة البعيدة كل البعد عن الربا فعلاقة البنك مع المودعين تتمثل في إيداع مبلغ من المال (عملة ورقية) ومن خلال عمل البنك المحدد في قانون البنوك يقوم البنك بتشغيل الجزء المحدد في قانون البنك المركزي أي بنك الحكومة الذي يطلق عليه كذلك (بنك البنوك) في مشاريع استثمارية مختلفة ويدفع للمودع فائدة مقابل ذلك نسبة محددة يقرها البنك المركزي تتغير بحسب الحالة الاقتصادية والسياسات المرسومة ، وفي هذه الصورة يعد المودع شريكاً للبنك في عملية مضاربة بنسبة مبلغ الوديعة التي دفعها؛

أما في الصورة الثانية فهي أن يقوم البنك بمنح أحد عملائه مبلغاً من المال على شكل تسهيل لتمويل مشروع تجاري أو صناعي أو زراعي مقابل عمولة للبنك ويلتزم المستفيد من التسهيل بإعادة المبلغ مع العمولة خلال المدة المحددة في العقد، فالبنك هنا على العكس من الحالة السابقة هو شريك بالمال والتاجر أو المستثمر شريك بالعمل.

---

(١) نفسه المادة (٥٦٣).

(٢) نفسه المواد من (٥٦٤- ٥٦٩).

ثانياً: آيات الربا في القرآن ومدلولها العام:

١- آيات الربا في القرآن:

وردت أحكام الربا في القرآن الكريم في الآيات التالية:

أ): ﴿**الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون**﴾ (٢٧٥: البقرة)

ب) ﴿**يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم**﴾ (٢٧٦: البقرة).

ج) ﴿**يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين**﴾ (٢٧٨: البقرة).

د) ﴿**فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تَظلمون ولا تُظلمون**﴾ (٢٧٩: البقرة).

هـ) ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون**﴾ (١٣٠: آل عمران)

و) ﴿**وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل وأعتدنا للكافرين منهم عذاباً أليما**﴾ (١٦١: النساء).

٢ - المدلول العام لآيات الربا في القرآن:

القرآن كتاب هداية يستفيد منه المختصون كل في مجاله، أي أن آياته الكريمة حول الربا رؤى عامة وليست تفصيلية، وأحكام مجملة في الغالب تتصف بالثبات والقدسية، أما اجتهادات الفقهاء وآراؤهم وفتاواهم والأحاديث والروايات المختلفة فهي عمل بشري اجتماعي غير مقدس وإن تعلق بالمقدس، فهي تتغير وتتبدل بتغير وتبدل الأحوال والظروف

والمستجدات وفي كل مسائل الحياة وبالذات في باب المعاملات ، ومن المعلوم أن القرآن الكريم هو المصدر الأساس للتشريع حسب الدستور اليمني النافذ فقد نصت المادة (٢) منه على أن (الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية [١]) ، كما نصت المادة (٣) منه على أن (الشريعة الإسلامية مصدر جميع التشريعات [٢]) وهو أمر انتقده كثير من فقهاء القانون الدستوري ومنهم الشهيد البروفسور أحمد شرف الدين الذي كان له رؤية واضحة قدمها لمؤتمر الحوار الوطني عن مكون أنصار الله ، وفي هذه الرؤية التي عبر عنها في لقاءات عديدة منشورة على الانترنت عن انتقاده لما ذهب إليه الدستور من أن دين الدولة الإسلام وأكد أن هذا النص فيه افتراء وتدليس بنص دستوري لأنه كما قال: لادين للدولة كون الدولة اختياراً اجتماعياً تتحول قوانينها وتتبدل بحسب المستجدات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وهذا الرأي له وجاهته لأن أي دستور لا بد أن يشتمل على مبادئ وأسس واضحة تبنى عليها الدولة وتستند إليها في سن القوانين ولابد أن يكون السند قوياً ومتيناً وواضحاً لأن الاستناد إلى مبادئ فقهية أو مذهبية محل خلاف يكون مصدراً لاهتزاز بنيان الدولة من الأساس، والمجتمع في غنى عن خلق الخلافات ، ومعلوم أن كثيراً من الأحكام التفصيلية في الإسلام ماتزال من المسائل الخلافية لاستنادها إلى آراء مختلفين مذهبياً وفكرياً ، ولا يصح أن توضع دساتير أو تسن قوانين أو تصدر قرارات بناء على أدلة ظنية خلافية لأن ذلك أشبه بمن يبني عمارة بلا أساس أو على أساس ضعيف !؛

كما أن التمسك بالآراء الخلافية لتكون حاكمة للدولة أو مصدراً للتشريع لا يساعد على البحث عن أسس وطنية للحوار تؤسس لشرعية دستورية حقيقية جامعة لأن ذلك سيكون من أهم أسباب عدم الاستقرار، والتجارب التاريخية حول ذلك كثيرة لمن يستفيد منها.

---

(١) المادة (٢) من الدستور اليمني النافذ.

(٢) المادة (٣) من الدستور اليمني النافذ .

جميع تلك الآيات تؤكد على المدلول العام لتحريم الربا من حيث المبدأ بما يعنيه من استغلال الانسان المقرض لحاجة أخيه المقترض وما فيه من ظلم ، وهذا لا خلاف عليه إنما الخلاف كما نؤكد دائماً حول معاملات البنوك التجارية التي هي عقد مضاربة والفائدة الناتجة عنها مقابل تشغيل الودائع من قبل البنوك وما تمنحه البنوك للتجار من تسهيلات مقابل استخدامها من التجار والمستثمرين والله حرم الربا أي ما يأخذه إنسان من أخيه الانسان باستغلال حاجته للمال وبدون أي منفعة مقابلة ولم يحرم الفائدة المتبادلة ، ومن الواضح أن تحريم الربا مرتبط بالقروض العينية المتمثلة في قرض سلع متداولة حينها سواءً بمثلها أم بغيرها أي في ظل اقتصاد بدائي بيَّنها الحديث النبوي وهي البر (القمح) والشعير والتمر والملح إلى آخره وهي ما كان يتم تداوله من مواد ضرورية سواء عن طريق مقايضة سلعة بسلعة ثم باستخدام العملة المعدنية قبل الإسلام وبعده ، وعلة التحريم استغلال حاجة المحتاجين كأن يطلب شخص أصيبت زراعته بالمَحل أو بجائحة من آخر قدح من القمح أو الشعير لسد حاجته مثلاً فيشترط عليه أن يرده له قدحين أو أي زيادة وهذا ربا محرم لتوفر حالة الاستغلال في ظل ظروف اقتصادية تتسم بالجمود قبل أن تظهر الأنشطة الاقتصادية وتتسع حركة التجارة وتظهر العملات الورقية التي هي عبارة عن سندات يتم بها تبادل السلع سواء عن طريق التجارة الداخلية أم الخارجية ، لأن العملة الورقية كما هو مفهوم تتغير قيمتها بارتفاع أسعار السلع وحجم التضخم على عكس العملات المعدنية التي كانت أداة تبادل السلع قبل ذلك كالذهب والفضة فهي عملات تجمع بين القيمة والثمن أي أنها سلع في ذاتها بقدر ما هي عملة تستعمل في شراء سلع أخرى ضرورية ، ولذلك فمن يقترض ذهباً أو فضة من آخر فيشترط عليه أن يعيده بأكثر مما استلمه منه فإن الزيادة هنا رباً مُحرم بلا خلاف مالم تكن قد أُعيد تصنيعها فيجب أن تكون الزيادة مقابل ما فيها من عمل أو بحسب الاتفاق .

ثالثاً: - آراء وفتاوى تنفي وجود الربا في معاملات البنوك التجارية مطلقاً لعدم وجود الاستغلال من طرف واحد:

من الآراء الفقهية الشهيرة التي تجيز تعاملات البنوك ولا تعتبرها رباً ما ذهب إليه الإمام محمد عبده في مصر رحمه الله حسب رواية رشيد رضا عندما سُئل عن فتوى الإمام محمد عبده: (أنا لم أر أي فتوى ولكنني سمعت منه في سياق حديث عن مقاومة الخديوي له ما حاصله: أن الحكومة أنشأت صندوق التوفير في مصلحة البريد ب (دكريتو) خديوي -أمر عال - ليتيسر للفقراء حفظ ما زاد من دخلهم عن نفقاتهم وتثميره لهم، وقد تبين لها أن زُهاء (٢٠٠٠) فقير من واضعي الأموال في صندوق البريد لم يقبلوا أخذ الربح الذي استحقوه بمقتضي الدكريتو فسألتني الحكومة هل توجد طريقة شرعية لجعل هذا الربح حلالاً حتى لا يتأثم فقراء المسلمين من الانتفاع به فأجبتها شفاهية: بإمكان ذلك بمراعاة أحكام شركة المضاربة من استغلال النقود المودعة في صندوق التوفير فذاكر رئيس النظَّار الخديوي في تحرير الدكريتو وتطبيقه على الشرع، فأظهر سموه الارتياح لذلك)[1]

وفي مجلة لواء الإسلام القاهرية العدد الحادي عشر ١٩٥١م أجاب فضيلة الأستاذ عبدالوهاب خلاف أستاذ الشريعة الإسلامية على أحد الموظفين حول ربح صندوق توفير البريد وهل يحل أخذه فقال: (إن السؤال والجواب عنه واردان في المجلد السادس من مجلة المنار سنة ١٩٠٣م وقد نقل صاحب المنار في صفحة (٣٣٢) العدد (٩) ١٩٠٦م عن الأستاذ الإمام محمد عبده العبارة الآتية: (ولا يدخل في الربا المحرم الذي لا يُشك فيه من يعطي لآخر ماله ليستغله ويجعل له من كسبه حظاً معيناً لأن مخالفته قواعد الفقهاء في جعل الحظ معيناً قل الربح أو كثر لا يدخل في الربا الجلي المُركب المخرِّب للبيوت لأن هذه المعاملة نافعة للعامل ولصاحب المال)، وأكد الأستاذ عبدالوهاب خلاف بأن: (الإيداع في صندوق التوفير هو من قبيل المضاربة فالمضاربون هم أصحاب المال ومصلحة البريد هي القائمة بالعمل والمضاربة

(١) مجدي عبدالفتاح سليمان الفائدة المصرفية في نظر الإسلام وموقف العلماء منها ص (٧).

عقد شركة بين طرفين على أن يكون المال من جانب والعمل من جانب والربح بينهما فهو عقد صحيح شرعاً)[١]

وللقاضي يحيى الفسيل رحمه الله رأي واضح اعتبرفيه أن معاملات البنوك ليست من الربا المحرم وذلك في بحثه تحت عنوان: (حكم بعض المعاملة مع البنوك) جاء فيه (فالعملة الورقية خارجة عن بيع التفاضل فيها ومن يقول باتحاد الجنس والاقتيات أو الطعم فكذلك واضح في عدم وجود علة المنع فيها فعلى هذا لا يستطيع أي باحث في الفقه والحديث أن يقول إن الشرع حرم التفاضل في بيع العملة الورقية لا من جهة النص ولا من جهة القياس)[٢] .

فتوى المرحوم القاضي / يحيى يحيى الدار حول صحة معاملة البنوك:

هذه الفتوى الشهيرة كانت رداً على سؤال وجه إليه من مستفتٍ يقول: هل معاملة البنوك تمشي على الطريقة الإسلامية فتكون الفائدة صحيحة أم أنها رباً فتصبح المعاملة باطلة؟

أكد القاضي الدار في فتواه على (أن الله قد جعل للعقل مسرحاً في الفروع ليكون دليلاً من الأدلة الشرعية ليكون سير المجتمع متوائماً مع الواقع الذي يعيش فيه أفراد المجتمع)، وعلى أهمية إعمال العقل في المسائل التي يجب فيها إعماله وهذه من البديهيات فالعقل مناط التكليف وإعمال العقل في كل الأمور مطلوب والعقل كما قال (قد أوجد تنظيمات جديدة للحياة لم يعرفها الأولون)[٣].

وأكد على ضرورة العملة الورقية في هذا العصر لما لها من أهمية في ازدهار التجارة، ولانتفاء التشابه بينها وبين عملة الذهب والفضة فإن قياس

(١) المرجع السابق ص (٨) .
(٢) بحث مكتوب بخط اليد.
(٣) ص (٢٣) من رسالة في الرد على فتوى القاضي يحيى الدار للقاضي احمد بن لطف الديلمي .

العملتين مستحيل حسب قوله و(إن كانت مادة العملات المختلفة لدى الدول واحدة فإن الواجب أن تكون قيمتها متساوية ويجب التساوي في الوزن والتقدير إن جعلنا علة التحريم هو اتحاد الجنس والتقدير، وإن جعلنا مادة العملات مختلفة جنساً وتقديراً وعندئذ تدخل تحت قول الرسول: صلى الله عليه وآله وسلم (فبيعوا كيف شئتم ولا ربا فيها)[١].

وتساءل عما يعني الإيداع في البنك هل يقصد به الوديعة ؟بمعناها الفقهي لدى فقهاء الإسلام فتصير أمانة بيد البنك بحيث إن التصرف فيها يعد جناية وتفريطاً في حفظها وأن نقلها بنية التملك يصيرها مغصوبة يتعلق بها أشد الضمان ، ولكن الإيداع هنا هو للاستثمار في المضاربة أقرب وإن كان الإيداع في البنك بمعنى القرض وهو الذي يوجد فيه الربا مع العلم أن القرض لا يصح إلا في المثليات لافي القيميات وهذه العملة ليست مثلية ولاقيمية فلا تصح لأن تكون قرضاً لعدم دخول العملة الورقية في المثليات ، أم أن الإيداع بمعنى البيع وهو الذي يوجد فيه الربى في متن الحديث النبوي وسنأتي به فيما بعد فنحن نعلم أن العملة الورقية ليست قيمة مادية وبيع مالا قيمة له باطل، وإذا كانت الأجرة ثمن منفعة والمنفعة معنوية فقد جاز لنا أن نشتري العملة الورقية التي ثمنها معنوي كالمنفعة وحيث أن بعض الفقهاء يجعل من الربا زيادة الثمن لأجل النسأ فهل هذه والمسمى بالفائدة من أجل النسأ متساويتان؟ وهذا غير صحيح وحيث أن العملة الورقية تختلف قيمتها من دولة إلى أخرى بسبب التأمين في البنوك الدولية فكل عملة لا يوجد لها رصيد في البنوك الدولية كالتأمين فستكون قيمتها محصورة في الدولة التي أنشأتها فقط إلا إذا كان للدولة صادرات فستكون لها قيمة لدى الدولة المستوردة بقدر ما تستورده من تلك الدولة لكي تشتري ما تستورده من الدولة المصدرة، وإذاً فماذا يعني الإيداع؟ هل هو نظام جديد غير موجود في دول الإسلام المتقدمة لكي نعود إلى الأصل وهو الإباحة كما هي القاعدة

(١) نفس المصدر ص (٢٤).

الفقهية عند الإشكال وعدم وجود مرجح لدى الفقيه الباحث؟)[١].

وأورد القاضي يحيى الدار الأدلة من القرآن والسنة على تحريم الربى وأنواعه وماهو الربا المحرم؛

ثم تساءل: (وإذا فهل نجد للعملة الورقية محلاً في هذه العلل التي ذكرها فقهاء الإسلام؟) وأجاب: (أنا شخصياً لا أجد، ومن اعتقد وجود علة فيها وجب عليه ألا يبيع دولاراً بعملة أخرى إلا سواءً بسواء ويداً بيد ونحو ذلك ومن أين له ذلك؟ مع العلم أن الاسم وهو عملة لا يصح أن يكون علة كما في أصول الفقه، والراجح عندي أن العلة في ذلك هو التظالم كما تشير الآية الكريمة بقوله تعالى: ﴿**فلكم رؤوس أموالكم لا تَظلمون ولا تُظلمون**﴾[٢].

وقد ركز القاضي الدار على تغير قيمة العملة الورقية فقط ارتفاعاً وانخفاضا وهي علة كافية لصحة التعامل مع البنوك إلا أن هناك علة أخرى تعزز رأيه بصحة المعاملات البنكية حتى على افتراض ثبات قيمة العملة، وهو افتراض يتجاهل مالا يمكن تجاهله وهو الحركة المستمرة للاقتصاد والتجارة المحلية والدولية، وكون المنفعة كما سبق أن أوضحنا بين البنوك والمتعاملين معها منفعة تبادلية ناتجة عن عقد أقرب للاستثمار في المضاربة وهو ما أكدت عليه أغلب الفتاوى وهذه الفتوى في ص (٢٦) منها، ومعنى هذا أن البنك لو أعاد نفس المبلغ المودع بعد استثماره بدون فائدة فقد وقع الظلم على المودع لعدم تقابل المنفعة، ورأى عدم صحة تحريم الفائدة في ظل النظام الاقتصادي الجديد بقوله :(وأصبحت لدى الدول نظاماً اقتصاديا مهماً فتحريمها بشبهة لا يوجد لها أساس قوي من ديننا الإسلامي سوى التعلق بقياس غير صحيح لوجود الفوارق الأساسية بين الأصل والفرع ولانعدام العلة التي تجمع بينهما حتى يصح القياس، ومن المعلوم أن الأصل في البيع والشراء الصحة لقوله تعالى: ﴿**تجارة عن تراضٍ**﴾ (٢٩:النساء)، وجاء تحريم الربا مخالفاً للقياس بقوله

(١) نفسه – الصفحات من (٢٥ – ٢٧).
(٢) نفسه ص (٢٨).

تعـالى : ﴿**وأحل الله البيع وحرم الربا**﴾[١] (٢٧٥: البقرة)، ومن الواضح أن هنالك فارق جوهري بين حالة الاقتصاد في البلاد الاسلامية عند ظهور الإسلام وبين الاقتصاد المعاصر في العالم اليوم فالأول يتسـم بالجمود التام والثاني بالحركة الصاخبة ولك منهما آليته المختلفة ونظامه.

لقد تميزت فتوى القاضي الدار عن بقية الفتاوى بالدقة والوضوح ابتداءً مـن عنوانها (صحة معاملة البنوك) ونظراً لأهمية موضوعها فقد نُشـرت تحـت هـذا العنـوان في صحيفـة الثـورة بتأريـخ ٢٩ / يوليـو ١٩٩٦ والفتوى قامـت على مراعاة أصح الروايات متناً وأوضحها دلالـة ووصل بها صاحبها إلى نتيجـة هي الأقرب للعقل والمنطق بأنه لا خلاف حول حرمة الربا ولكن الخلاف حول ما هو الربا المحرم مشيراً إلى أهمية التفريق بين القيمة المادية والمعنويـة للعملة الورقية وبينهـا وبين قيمة المواد التي كانت محل مقايضتها بالمـواد الـواردة في أدلة تحريم الربا من السـنة النبوية ، وأعطت العقل بعضاً من المسـاحة التي طغـى ويطغى عليهـا النقل في أغلب الفتاوى الـتي تتناول وتناقش مثل هذه القضايا بأحكام مسـبقة مبنية على قياسـات باطلة ، ويبـدو أن حساسـية موضوع الربا قد حالت دون تناوله بالبحث والدراسـة الجادين والكافيين والتفريق بين موضوع الربا المحرم وبين معاملات البنوك التي كلما ذكرت ارتبط ذكرها في التفكير الجمعي بموضوع الربا المحرم دون الانتباه لخطورة الحكم بتحريمها بصورة تلقائية يجعلها أقرب إلى اللا وعي منها إلى التفكير الواعي والبحث العلـمي وعلى هذا النحو العشـوائي وأقول العشـوائي لأن الحكم بتحريم الفوائد التي تمنحها البنوك للمودعين ينظر إليها ابتداءً على أنها ربا لمجرد كونها تزيد رقمياً عن المبلغ المودع وكأن قيمته تبقـى ثابته والفائـدة زيادة على رأس المال المشـار إليه في الآيـة (٢٧٩) من سـورة البقرة ﴿**وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تَظلمون ولا تُظلمون**﴾ وهذا مفهوم سطحي وغير دقيق كون قيمة العملة الورقية كما أشارت الفتوى قيمة معنوية مستندية وليست قيمة مادية فعلية،

(١) نفسه ص (٣١).

إن التعامل مع البنوك شكل من أشكال المضاربة والشراكة والفائدة التي يدفعها البنك للمودعين والعمولة التي يأخذها ممن يمنحهم تسهيلات لا تدخل ضمن المعاملات الربوية مطلقاً فالبنك يقوم بتحريك النسبة القانونية من الأموال المودعة في مشاريع استثمارية مقابل الفائدة والحاصلون على تسهيلات أو تمويل من البنوك يحركونها في مشاريعهم التجارية والصناعية والزراعية حسب العقد بين المودعين والمستفيدين من التسهيلات وبين البنك وهذا أمرٌ مشروع وفق أغلب آراء الفقهاء المستنيرين من مختلف المذاهب.

المحور الثاني : فوائد عمل البنوك وأهمية دورها في تنشيط اقتصاد الدولة الحديثة وتحريك عجلة الاستثمار والتنمية.

أولاً: أعمال البنوك فرضتها التطورات الاقتصادية والتجارية في الدولة الحديثة التي اتسع نشاطها التجاري الداخلي والخارجي بحيث أصبح تطوير التجارة العالمية بما يحقق العدالة على مستوى العالم مطلباُ انسانياً مستمراً وصار انغلاق أي دولة على نفسها من المستحيلات ، وبقاء أي دولة دون بنوك من شأنه شل حركة هذه الدولة ليس فقط على مستوى الخارج، بل وفي حدود الدولة نفسها لاتساع نطاق النشاط التجاري والصناعي والزراعي والحاجة الملحة لتبادل السلع والخدمات نتيجة الكثافة السكانية .

ثانياَ: أن الوديعة النقدية لدى البنوك بالعملة الورقية وهي أشبه بالسندات وقيمتها ليست ثابتة كما أسلفنا ، فلو أن شخصاً ما أودع خمسين مليوناً لدى بنك من البنوك مثلاً بفائدة سنوية نسبة محددة في وثيقة الإيداع فإن قيمة المبلغ المودع بعد عام ليست كقيمته عند إيداعه ، بل وقد لا تفي الفائدة المحددة على الوديعة بالحفاظ على قيمة المبلغ المودَع أي أن المودِع بأخذه الفائدة إنما يأخذ جزءاً من تثمير ما أودعه وبهذا فإن المبلغ المودع زائدا

الفائـدة لا يتجاوز رأس المال المقصود في الآية القرآنية الكـريمة (٢٧٩) من سـورة البقرة ﴿**وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تُظلمون**﴾، وعليه وبمفهوم المخالفة وبموجب القاعـدة الفقهية المعروفة :(الحكم يدور مـع علته وجوداً وعدماً) فإن عدم أخذ فائدة على المبالغ المودعة لدى البنوك وأخذ التجار تسهيلات أو قروضاً بدون عمولة للبنك فيه ظلم بين لأن البنك يستفيد من الودائع باستثمارها والتاجر يستفيد من التسهيلات والقروض التي يحصل عليها بعقد صفقات تجارية يستفيد منها وينمي رأسماله والظلم هو علة تحريم الربا وهو هنا متحقق في عدم أخذ فائدة للمودع أو عمولة للبنك.

ثالثاً: أن منع معاملات البنوك سيؤدي إلى زيادة مظاهر الاحتكار لتوقف التسهيلات التي تمنحها البنوك ما يساعد كبار أصحاب رؤوس الأموال على الاحتكار ويضر بالتجار الصغار أو حتى المتوسـطين العاجزين عن المنافسة ناهيك عما يؤدي إليه مشـروع القانون مـن ارتفاع في نسـبة البطالة بصورة مباشرة لفقدان العاملين في البنوك لوظائفهم وأعمالهم وما يؤدي إليه بصورة غير مباشرة من ركود اقتصادي وتعطيل للمشاريع التي تمولها البنوك.

رابعاً: أعمال البنوك تخلق فرصاً استثمارية لغير القادرين على الاستثمار في مشـاريع مستقلة أو مع شركاء ولديهم مبالغ نقدية يقومون بإيداعها في البنك لاسـتثمارها على الأقل بما يحفظ لهـم قيمتها أو يقلل من خسـائرهم الناتجة عن تناقص القيمة الشـرائية لمدخراتهم وبذلك تكون المبالغ المودعة مـع ما يحصلون عليه من فائدة لا يتجاوز (رأس ماله) المذكور في الآية (٢٧٩) من سـورة البقرة ﴿**وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تُظلمون**﴾ وممن يسـتفيد من هذا النوع من الاستثمار شريحة العاجزين والمعاقين وهم في اتساع خاصة في البلدان التي عانت وتعاني من ويلات الحروب وآثارها على الفرد والمجتمع.

خامساً: ومن أبرز من يحتاجون للرعاية بتقرير الفائدة القانونية (القصار) أي صغار السن الذين لم يبلغوا سن الرشد عند قسمة التركة حيث أن كثيراً

ما تؤكل أموالهم من خلال تحايل المحتالين من الأقارب أو غيرهم، ومن وسائل الاحتيال على هذه الفئة قيام بعض الأولياء أو الأوصياء باستثمار نصيب القاصر أو القصار في البنوك أو في التجارة وحين بلوغهم سن الرشد يعطونهم المبالغ النقدية بالعملة الورقية كما حددت لهم عند إجراء القسمة وبدون فائدة أو فارق سعر بحجة أنهم يجنبون القصار أكل الحرام أما استغلالهم واستثمارهم مال اليتيم لمصلحتهم فحلال وفي هذا ظلم بين لأن قيمتها حينئذ تكون قد تآكلت ، ولهذا سيكون من العدل أن يقوم القاضي المختص أو القسام المختار بإجراء قسمة تركة فيها قاصر أو قصار بإيداع نصيبه أو نصيبهم في أحد البنوك بفائدة فإن لم يفعل فقد عرضه أو عرضها لخطر التآكل بفعل ارتفاع الأسعار ومعدلات التضخم، ولهذا أرى من المفيد أن يوجد نص في قانون الأحوال الشخصية يُلزم من يقوم بقسمة سواءً كان قاضياً يقوم بقسمة اجبارية أو قساماً مختاراً من الورثة يقوم بقسمة اختيارية لتركة فيها قاصر أو قصار بإيداع نصيبه أو نصيبهم لدى بنك مضمون أنشئ بناءً على قانون البنوك والبنك المركزي (بنك البنوك) كما يُطلق عليه وبإشراف المحكمة المختصة ووفق إجراءات قانونية تحفظ حقوق القصار أو العجزة فإن وُجد خيار أفضل بواسطة ولي القاصر أو وصيه فيجب أن يكون ذلك بناءً على قرار من المحكمة وتحت إشرافها ، وعدم الالتزام بهذا الإجراء يُعد تقصيراً من القاضي أو القسام يوجب المساءلة .

المحور الثالث: قراءة في مشروع قانون منع المعاملات الربوية على ضوء الدستور والقانون وروح الشريعة الإسلامية (قراءة مقارنة موجزة).

أولاً: قبل القراءة:

عنوان مشروع القانون غير موفق لأنه يوحي من البداية بأن الربا المحرم قبل هذا المشروع كان مباحاً وهذا غير صحيح مطلقاً، بل وفيه تجنٍّ واضح على كل من ساهم في صياغة الدستور والمنظومة التشريعية برمتها لأن مشروع القانون مبني على الخلط وبشكل متعمد بين الربا المحرم وبين الفوائد الحلال الناتجة عن الودائع لدى البنوك والعمولات التي تتقاضاها البنوك من التجار ورجال الاعمال مقابل ما تقدمه من تسهيلات لتمويل مشاريعهم الاستثمارية في أي مجال زراعي أو صناعي أو غيره ثم أن الفائدة أو العمولة لا تعدو كما أسلفنا عن كونها جزء من فارق ارتفاع الأسعار وزيادة التضخم وهذا الخلط لا يتمشى مع المفاهيم الصحيحة للنصوص القانونية ذات المفهوم العام ويخالف الدستور والقوانين النافذة بصورة تعسفية تفتقر للعلم بجوهر الدين ومقتضيات المبادئ الدستورية والقانونية وقد ورد في الصفحات السابقة من هذا البحث مكامن الأخطاء المسببة لهذا الخلط، وسنحاول من خلال القراءة التالية المقارنة والموجزة ، مناقشة أهم هذه الأخطاء التي ارتكبها معد المشروع ، وفي معرض الرد على من يقول بأن كل ربا حرام نقول بأن هذا الحكم غير صحيح وخارج حدود العقل والمنطق لأن للربا تعريفاً عاماً لغوياً وآخر اصطلاحياً كما سبق في تعريف الربا لا ينطبق على معاملات البنوك والفوائد التي تعطيها والعمولات التي تأخذها .

مشروع القانون مبني على الجهالة إذ لا يوجد جملة ولا عبارة، بل ولا حتى كلمة تدل على أن المقصود من مشروع القانون هو معاملات البنوك، والغريب هنا أن يتم منع نشاط مصرح بممارسته بناءً على الدستور والقانون

التجاري والمدني وقانون البنوك والبنك المركزي وذلك بناء على مشروع قانون مبني على الجهالة وبصورة فاضحة.

نصوص المشروع إجمالاً صيغت بصورة فيها إبهام هدفه كما هو واضح التعدي على البنوك وأموال المودعين بدون أي مسوغ شرعي أو دستوري بل وبالمخالفة الواضحة والصريحة للدستور والقانون النافذين وأحكام الشريعة الإسلامية ، وبناءً على اجتهادات تقلب القاعدة الشرعية التي تقول: (الأصل في الأشياء الإباحة والحِلّ ، والتحريم هو الاستثناء)، والبنوك القائمة أنشئت بموجب الدستور والقوانين النافذة وكأن لسان حال معد المشروع يقول بأن كل من ساهم في إعداد الدستور والقوانين المتعلقة بعمل البنوك التي أنشأت بموجبها كفار أو غير مكترثين بالدين وهذا أمر بحاجة للمراجعة لأن التكفيريين قد نقلوا للعالم أبشع الصور عن الإسلام، ولفداحة الأضرار التي ستترتب على إصدار مثل هذا القانون التي سنبينها من خلال القراءة التالية للمشروع.

من غير الواضح سبب الاستعجال وتكرار الدفع بمشروع هذا القانون نحو الإصدار رغم أنه سبق أن عُرض على أكثر من لجنة ومجموعات استشارية وكنت مشاركاً في بعضها وقد خرجت جميعها بتوصيات خلاصتها:

أن موضوع الربا لا خلاف شرعي بل ولا قانوني حول حرمته ولكن الخلاف قائم منذ زمن طويل حول القروض والمعاملات البنكية وهل تُعد من الربى أم لا وما حكمها.

ب - إحالة الموضوع ومشروع القانون إلى لجنة قانونية واقتصادية وشرعية لدراسته على ضوء التجارب السابقة المحلية والعربية والدولية ومناقشته من كافة جوانبه القانونية والاقتصادية والشرعية وبما يحفظ الحقوق والمصالح والمراكز القانونية وأموال المودعين والمستثمرين والبنوك ، وعلى الجميع عدم تعريضها للخطر والهدر وتحدد مدة لذلك، ولا يجوز شرعا ولا قانوناً الاستعجال في إصدار قانون بناءً على رأي ظني دون تروٍ وتمحيص للآراء المختلفة وإعطاء كل ذي حق حقه .

ثانياً : قراءة في مشروع القانون على ضوء الدستور النافذ والقانون المدني وروح الشريعة الإسلامية:

المادة(١) من المشروع : قبل تعريف الربا وأنواعه وما هو الربا المحرم والفرق بينه وبين الفائدة المشروعة التي تمنحها البنوك للمودعين والعمولات التي تأخذها من التجار والمستثمرين مقابل ما تمنحهم من تسهيلات أو تمويلات لمشاريعهم نصت المادة (١) على: (منع المعاملات الربوية بكل صورها في جميع المعاملات المدنية والتجارية التي تجري بين الأشخاص الطبيعية والاعتبارية ويبطل بطلاناً مطلقاً كل ما يترتب على هذه المعاملات من فوائد ربوية ظاهرة أو مستترة) وأوردت المادة بعض تعاملات البنوك التي هي وفق أرجح الآراء وخاصة البنوك التجارية نشاط مشروع يقوم على المضاربة المشروعة القائمة على عنصري العمل ورأس المال .

المادة (٢) وفي نفس الاتجاه المبني على الغموض نصت على (كل عقد يظهر أنه يسترفائدة ربوية فهو باطل)، وهذا النص تجاوز كل أصول الشريعة والقانون ليشمل المنع ما ظهر وما بطن من المعاملات، ومن المعلوم شرعاً أن أحكام الشريعة إنما تبنى على الظاهر من المعاملات أما حكم الباطن فهو إختصاص إلهي لا يدخل في معاملات البشر فيما بينهم وما تعاقدوا عليه برضاهم لصعوبة إثبات ما خفي، فعلى الناس الحكم فيما يظهر والله يتولى السرائر وكل العقود الرضائية حلال مادامت لا تحل حراماً ولا تحرم حلالاً ولا تمس المصلحة العامة أو النظام العام وعقود المضاربة ومن بينها معاملات البنوك غير المخالفة للشريعة كما بينت الفتاوى والآراء التي أوردناها.

أحالت المادة (٣) من مشروع القانون – البيوع الربوية التي لم يعرفها إلى المواد (من – ٥٦٣إلى –٦٠٥) من القانون المدني وبالرجوع إلى المواد المذكورة نجد أن معد المشروع قد عمد بعد الجهد إلى تفسير الماء بالماء فلم يعرف ماهي المعاملات الربوية ولم يصرح بأن معاملات البنوك من المعاملات الربوية وكان استدلاله بمواد القانون المدني في غير محله فالمادة: (٥٦٣) مدني نصت

على : (يشـترط لصحة البيع فيما يحتمل الربا ما يشـترط في البيع عموماً مع زيادة أربعة شروط أخرى هي :

١- أن يكون المبيع والثمن موجودين في ملك البائع والمشتري.

٢- أن يكون المبيع والثمن حالين.

٣- أن يكون المبيع والثمن متساويين.

٤- أن يتم التقابض في المجلس وإن طال مالم يفترقا ولا خيار لأحدهما.

أي أن المادة المذكورة من القانون المدني متعلقة بالبيوع الربوية في السلع المادية لا بمعاملات البنوك، التي ينطبق عليها نص المادة (٨٤١) من نفس القانون ،أما المواد (٥٦٠- ٥٦٢) من القانون المدني فإنها تخالف ما يهدف إليه معد المشروع محل النقاش، ولو قرأه جيداً لما أجهد نفسه بإعداد مشروع مخالف لهذه المواد دون معرفة السبب سوى التعسف الواضح في فهم الشريعة والتجاهل المجحف لقواعد الدستور والقانون المستقاة من روحه حيث أن:

أ) المادة (٥٦٠) من القانون المدني عرَّفت الربا بأنواعه على التفصيل المبين في الصفحة (٢، ٣) من هذا البحث ، وهذا النص مستنبط من روح الشريعة ويبين بوضوح ما هو الربا المحرم والفرق بينه وبين الفوائد البنكية التي تعطيها البنوك للمودعين أو العمولات التي تأخذها ممن تقدم لهم تسهيلات أو تمويلات مقابل استثمارها ، فالبنوك تستثمر النقود الورقية في مشاريع استثمارية في العقار أو التجارة أو الصناعة أو أي مشاريع أخرى يستفيد منها عدد من العاملين والموظفين أي أنها تفيد وتستفيد من حركة الإيداع والسحب، وهذه الحركة تسهم في تنشيط عملية التنمية والبناء بشكل فعال .

ب) أما المادة (٥٦٢) من القانون المدني فتنص على أنه (لا يعتد بالجودة أو الرداءة في متحدي الجنس والتقدير فهما سواء) وهذا النص يبين أن المقصود هو السلع وليس العملة الورقية التي ليس لها قيمة مادية في

ذاتها ولكنها سندات تتغير قيمتها بتغير الأسعار ومستوى التضخم وهذا يضع علامة استفهام وتعجب عن وجه الاستدلال بهذه المادة؟!.

ج) المادة (٨٤١) من القانون المدني عرَّفت المضاربة بأنها: (المضاربة (القراض) هي أن يدفع شخص هو رب المال أو من يمثله إلى شخص آخر مالاً معلوم القدر والصفة مقابل جزء من الربح معلوم النسبة أو بحسب العرف)[1].

وهذا التعريف ينطبق تماماً على أعمال البنوك فرب المال هو المودع في الصورة الأولى والبنك هو من يقوم بالعمل والجزء من الربح هو الفائدة التي يدفعها البنك للمودع، وأما في الصورة الثانية فإن رب المال هو البنك الذي يقدم التسهيلات أو القروض لرب العمل المستثمر أو التجار مقابل العمولة نسبة محددة، فهل المضاربة حرام؟!

المادة (٤) من المشروع تنص على :(يطبق بخصوص الشرط الجزائي أحكام المواد (٣٤٨ ، ٣٥٤ ، ٣٥٥) من القانون المدني) وبالرجوع إلى المواد المذكورة نجد أن المادة (٣٤٨) تنص على أنه : (يجوز الاتفاق مقدماً على مقدار التعويض وفي جميع الأحوال يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض أو لا يحكم بتعويض إذا كان صاحب الحق قد اشترك بخطئه في إحداث الضرر أو زاد فيه) ، وهذا الموضوع ورد في القانون المدني الباب الثالث من القسم الثاني (آثار الحق والالتزام به) ولا ندري كذلك ما وجه الاستدلال بهذه المادة في موضوع المعاملات البنكية بالعملة الورقية ؟!

المادة(٥): (يبطل كل شرط يخالف موجب العقد أو يتم استخدامه حيلة للتوصل إلى الربا)؛

فأين الحيلة في العقود البنكية بين المودع والبنك في مبالغ مالية ورقية محددة وما علاقة هذه المادة بالمعاملات البنكية؟

---

(١) نفسه المادة (٨٤١).

المادة (٦): (لا يعد من الربا الآتي:

الحكم بفارق سعر العمولة عند استحقاق المبيع وكان المشتري قد اشترط ضمان الدرك الشرعي.

ضمان الغاصب لقيمة العين المغصوبة وغلتها بأوفر القيم وضمان نقص السعر عند تجديد الغصب وفقاً للمواد: (٥٤٥، ١١٤٠) من القانون المدني.

يا سبحان الله الفقرة (١) من المادة المذكورة قررت الحكم بفارق سعر العمولة واعتبرت الفائدة التي يعطيها البنك ربا مع أن الفائدة المحددة سنوياً التي تدفعها البنوك للمودعين أو العمولة التي تتقاضاه من المستثمرين لما تقدمه لهم من قروض أو تسهيلات في جزء منها وربما كلها لا تعدو كونها فارق سعر العملة، ناهيك عن كون البنك يستثمر الجزء المسموح به قانوناً من الودائع أي أنه لا يوجد طرف ضعيف في العقد يستلزم حمايته من الطرف الآخر هنالك منفعة متبادلة ولا يوجد استغلال أو شبهة استغلال والفائدة والعمولة مقررة بناء على إرادة الطرفين البنك والمودع وكل ذلك يتم وفق القوانين المقرة من مجلس نيابي جميع أعضائه مسلمون !؛

أما الفقرة (٢) من المادة فمتعلقة بضمان الغاصب لقيمة العين المغصوبة وهو موضوع مدني لا علاقة له كذلك بمعاملات البنوك.

المادة (٧): (يجوز لصاحب الحق الاتفاق على عمولة لا تزيد على نسبة ٥٪ بشرط أن يقابلها منفعة حقيقية ومشروعة يقدمها للمدين بالوفاء، ويجوز للقاضي عدم الحكم كلياً أو جزئياً بهذه العمولة إذا لم يكن هنالك مقابل حقيقي أو منفعة مشروعة أو أنها لا تتناسب مع مقدار العمولة) المادة مبتورة من المادة (٣٥٦) من القانون المدني التي تنص على: (كل اتفاق على فائدة ربوية باطل ولا يعمل به، وكل اتفاق تبين أنه يستر فائدة ربوية غير صحيح كذلك ولا يعمل به، ومع ذلك يجوز لصاحب الحق أن يتفق على عمولة في مقابل أي عمل يقوم به لمنفعة المدين بالوفاء ولا يجوز أن تزيد النسبة المتفق عليها في مقابل الأمور المنصوص عليها في الفقرة السابقة على

٥٪ من قيمة الحق ويجوز للقاضي أن يرفض الحكم بالمقابل المتفق عليه إذا تبين أنه لا يمثل اتفاقاً حقيقياً من قبل صاحب الحق أو أن ينقصه بنسبة ما تبين أنه نقص من الاتفاق الحقيقي عن النسبة المتفق عليها مع مراعاة العرف التجاري فيما لا يخالف شرعاً).

وحكم المادة مبني على حكم المادة (٥٦٠) من نفس القانون التي عرَّفت الربا وفصلت أنواعه كما هو مبين في تعريف الربا (ص ٥ وما بعدها) من هذا البحث، وهو تعريف استنبطه المشرع اليمني من نص الآية (٢٧٩) من سورة البقرة التي تشير إلى أن معيار التفرقة بين الربا المحرَّم والفائدة أو الربح الحلال هو الحفاظ على رأس المال وعدم إلحاق الضرر بأي طرف من أطراف العقد أو التصرف بإرادة منفردة ﴿**وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لاتَظلمون ولا تُظلمون**﴾ (٢٧٩: البقرة).

ولكن المادة (٧) من المشروع خلقت عدة التباسات وإشكالات، فمن المعلوم مثلاً أن أحكام أي قانون لابد أن تكون واضحة وغير قابلة لأي تأويل يفتح أبواباً للنزاع أو الخلاف، وهو مالم تراعه المادة حين اشترطت أن تكون المنفعة حقيقية في حصول صاحب الحق على عمولة (٥٪) ولا ندري ما معيار المنفعة الحقيقية وجوزت المادة للقاضي أن يمتنع عن الحكم بالعمولة إذا لم يكن هنالك مقابل حقيقي أو منفعة مشروعة وهذا فتح باب لنزاع لا ينتهي حول المنفعة المشروعة والمقابل الحقيقي وحول تناسب العمولة مع المنفعة وكل هذه المسائل متعلقة بتصرفات ليس من بينها بالتأكيد معاملات البنوك التي ينطبق عليها ما ينطبق على عقد المضاربة التي عرفتها المادة (٨٤١) من القانون المدني بأنها: (المضاربة (القراض) هي أن يدفع شخص هو رب المال أو من يمثله إلى شخص آخر مالاً معلوم القدر والصفة مقابل جزء من الربح معلوم النسبة أو بحسب العرف) كما تضمنت مواد الفصل الثاني والثالث من الباب الثاني المواد من (٨٥٠- ٨٧٣) أحكام المضاربة وانقضائها.

المادة (٨) أحكام المادة الواردة في فقرتيها: ١، ٢ تضمنهما أحكام الباب

الأول من القسم الرابع المتعلق بانقضاء الحق بالوفاء المواد من (٣٩٦) الى (٤١٨) من القانون المدني وهي أحكام تفصيلية تشمل طرفي الوفاء، ومحل الوفاء -الشيء المؤدى - كما تضمنت مواد الباب الثاني بفصوله الأول والثاني في المواد (٤١٩) الى (٤٢٨) أحكام انقضاء الحق بما يعادل الوفاء، وجميعها أحكام تختلف كلياً عن أحكام العلاقة بين البنك وعملائه من مودعين ومستفيدين مما يقدمه من تسهيلات وقروض،

أما الفقرة (٣) من المشروع فقد أجازت للقاضي الحكم بالتعويض العادل عن الأضرار الناشئة من التعسف في استخدام حق التقاضي، وهذه الصيغة غير مفهومة فيما أسماه التعسف في استخدام حق التقاضي لأن التعسف لا يكون إلا ممن بيده سلطة أما التقاضي فهو حق لكل إنسان فإن تجاوز هذا الحق بأن رفع دعوى كيدية فعلى المحكمة الحكم عليه بالغرامات والمصاريف والأتعاب وما تقدره من تعويض.

المادة (٩) أما المادة (٩) فقد نصت على معاقبة من يخالف المادة (١) منه أي التي تمنع المعاملات المشروعة بموجب الدستور والقوانين النافذة وبهذا تكون غاية المادتين الأولى والتاسعة من المشروع تحريم ما أحل الله، وهو عمل آثم يحرم الحلال ويعاقب على تنفيذ القوانين الصادرة بموجب الدستور!

المادة (١٠) قررت إنشاء صندوق أسمته (صندوق الإقراض الحسن) وخلعته من الهيكلية الإدارية والتنفيذية للدولة بقولها: (يتمتع أي الصندوق إياه بالاستقلال المالي والإداري) وأضافت، (ويخضع لإشراف رئيس الجمهورية ويصدر بتنظيم الصندوق ونظامه المالي والإداري قرار من رئيس الجمهورية على أن يكون من ضمن موارده المالية مساهمات الدولة ومؤسساتها والنسبة المخصصة من الزكاة).

وهذا النص يشكل خلطة عجيبة تبعد الصندوق المقترح عن الرقابة المالية والإدارية القانونية والدستورية وتقحم رئيس الجمهورية في اختصاصات

مالية وإدارية مباشرة ليست من صلاحياته الدستورية أما الإشراف العام الذي نصت عليه المادة فإن رئيس الجمهورية بحكم موقعه والصلاحيات المحددة له بموجب الدستور يشرف على كل السلطات ويراقب حُسن أدائها لواجبها وأما تدخله في الصناديق والأعمال التنفيذية المباشرة وفي تعيين مدراء العموم أو أي وظائف أخرى غير المخولة له في الدستور فلا يكون إلا في الدول المركزية الاستبدادية المتخلفة التي تسبب لرئيس الجمهورية الإرباك وتضعف حضوره في توجيه مسار سلطات الدولة في الاتجاه الذي يعطي المسائل الأكثر أهمية ما تستحقه من اهتمام والصناديق يجب أن يترك أمرها للوزراء المختصين وبإشراف مجلس الوزراء ولا مشكلة في ذلك إذا ما أحسن اختيار من يشغل هذه الوظائف بل كل الوظائف ووفق معايير يحددها القانون وليس مزاج من بيده القرار، وهذا ما هو معمول به في مختلف دول العالم القوية بالقانون المحترم وليس بعنجهية الحكام .

المادة (١١) تعليقاً على هذه المادة نحيل إلى ما جاء في تعليقنا على المادة التاسعة من المشروع ص (١٨) من هذا البحث.

المادة (١٢) (لا يجوز تقاضي الفوائد الربوية الناتجة عن المعاملات المدنية والتجارية المستحقة قبل تأريخ العمل بهذا القانون ولو كان قد صدر بها حكم نهائي)

وحكم هذه المادة يخالف ما استقرت عليه مبادئ القانون وقواعده العامة والفقه القانوني من أن أي قانون لا يكون نافذاً إلا من تاريخ صدوره أي أن القانون لا يطبق بأثر رجعي وهذا على افتراض أن المقصود بمشروع القانون هو معاملات البنوك كما أن المادة ضربت بحجية أحكام القضاء عرض الحائط والعجيب في الأمر أن المادة (١٣) جاءت مناقضة لما قررته المادة (١٢) فأي منهم يعتمد؟!.

ثالثاً: الخلاصة ـ الخاتمة ـ التوصيات

١- الخلاصة:

أن مشروع القانون باطل لأنه بني على خطأ جوهري باطل لقيامه على فرضية.

اعتبر مشروع القانون بصورة ضمنية معاملات البنوك بالعملة الورقية والفوائد التي تمنحها للمودعين أو تأخذها من التجار والمستثمرين مقابل استثمارهم ما تمنحهم من تسهيلات وتمويل لمشروعاتهم، اعتبر هذه المعاملة المشروعة من قبيل الربا المحرم وهو ما يخالف كلياً مقاصد الشريعة وأحكام الدستور لعدم توافر علة تحريم الربا في تعامل البنوك وهي الظلم واستغلال طرف لآخر أي وجود طرف من أطراف المعاملة راج وآخر خاسر فالفائدة التي يمنحها البنك للمودع والعمولة التي يحصل عليها من المستثمر الذي يمنحه قرضاً أو تسهيلاً تؤكد بصورة من الصور معنى الآية القرآنية ﴿**ليتخذ بعضهم بعضاً سخرياً**﴾ (٣٢: الزخرف).

مشروع القانون يضر بالمصلحة العامة لما أوضحناه في البنود السابقة من هذا البحث ولمخالفته الصريحة للمادة (٨٤١) من القانون المدني حول تعريف المضاربة كما بينا ولمخالفته الصريحة لنصوص المواد الدستورية التالية من الفصل الثاني:

١- المادة (٧): (يقوم الاقتصاد الوطني على أساس حرية النشاط الاقتصادي بما يحقق مصلحة الفرد والمجتمع وبما يعزز الاستقلال الوطني وباعتماد المبادئ الواردة في المواد التالية من الدستور-

٢- المادة (١٠) (ترعى الدولة حرية التجارة والاستثمار وذلك بما يخدم الاقتصاد الوطني وتصدر التشريعات التي تكفل حماية المنتجين والمستهلكين وتوفير السلع الأساسية للمواطنين ومنع الاحتكار وتشجيع

رؤوس الأموال الخاصة على الاستثمار في مختلف مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفقاً للقانون).

وبقراءة المادة بتمعن يتبين بوضوح أن الاقتصاد الوطني لأي بلد يستحيل في ظل التطور الاقتصادي الذي شهده ويشهده العالم أن تتحرك عجلته دون التعامل مع البنوك بما يكفل حماية المنتجين والمستهلكين وتوفير السلع الأساسية خاصة في الدول المستهلكة واليمن منها بل من أكثر الدول اختلالاً بين مستوى الإنتاج والاستهلاك وعمل البنوك مهم، كذلك عملية التنمية وحركة التجارة وإيجاد توازن في ميزان المدفوعات لأن هذا التوازن لا ينتج بالانغلاق أمام التجارة العالمية وإنما بتنشيط القدرة على المنافسة المشروعة والتجارة الحرة.

٣- المادة (١٤) من الدستور- (تشجع الدولة التعاون والادخار وتكفل وترعى وتشجع تكوين المنشآت والنشاطات التعاونية بمختلف صورها[١].

ومشروع القانون بالتأكيد يضرب الادخار في مقتل ويسبب أضراراً واضحة على كل من لديه مبلغ نقدي غير قادر على استثماره في مشروع إنتاجي خاصة القصار والعاجزين كما أوضحنا.

٤- المادة (٢٠) - (المصادرة العامة للأموال محظورة ولا تجوز المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي)[٢].

ومشروع القانون يتضمن مصادرة مباشرة وغير مباشرة لأموال المودعين وهم من أبناء الشعب اليمني أودعوا أموالهم -أموالهن في ظل دستور وقوانين نافذة وأي مساس بها يعد اعتداءً على أموال خاصة من وظيفة الدولة وواجبها حمايتها والتشجيع على الادخار ودعمه وتنميته لا نهبه أو مصادرته سواءً بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

---

(١) دستور الجمهورية اليمنية المادة (١٤).
(٢) (نفسه المادة (٢٠).

٥- أن جميع مواد المشروع نظمها القانون المدني بصورة أكثر وضوحاً وتفصيلاً وبدون خلط بين البيع الحلال والربا المحرم ولذلك فإن إصدار مشروع القانون إنما يخلق مشكلات البلد في غنىً عنها وخاصة في ظل الظروف التي يعيشها والمعاناة التي يعاني منها المواطن.

ثانياً - الخاتمة:

علة تحريم الربا إذاً تكمن في الظلم والاستغلال وأكل أموال الناس بالباطل فلا تبحثوا عن هذه العلة في معاملات البنوك وحدها وإن وجدت في بعضها ، إبحثوا عن الظلم في طريقة اختيار الحكام وفي نوعية الحكام المختارين الظلمة ، سواء هبطوا علينا من السماء أم جاؤوا إلينا على ظهر دبابة ، أو عن طريق انتخابات مزورة صفقنا لها ، لابد من العمل بصدق على استئصال الظلم وهذه ليست دعوة إلى جمهورية أفلاطون ، وإنما حث لعدم الموافقة على شرعنة الظلم والفساد وعلينا رفض التصالح مع الظالمين والاستهتار بالحقوق والكف عن حشية الجبايات التي ترهق المواطن وتزيد من معاناته الناتجة عن العدوان والحصار والصراعات الغبية ؛

إن أبواب الظلم المشرعة كثيرة ولن تنتهي بجرة قلم أو بقرار مستعجل هذا معلوم ولكن ما يجب أن نعلمه أن أولى وظائف الحاكم العادل بمفهومه السياسي والقضائي ألّا يتعمد الظلم، وأن يقف في وجه كل من يأكل أموال الناس بالباطل، ولا يسمح بأن يكون الظلم منهجاً معتمداً وسنة متبعة !؛

والبنوك وفقاً لما جاء في هذا البحث مؤسسات موجودة في بنية النظام الاقتصادي العالمي وهذا النظام بالتأكيد جاء نتاج تطورات اقتصادية جذرية وبه أخطاء فادحة ولكنه نظام أثبت وجوده بإيجابيات وسلبياته وعلينا أولاً إذا أردنا أن نقضي على الربا أن نبحث عن علته وسندرك أن هذه العلة هي الظلم موجودة في جميع مؤسسات الدولة من أعلى السلم وحتى أسفله ، وكل أنشطة التجارة والمال والاقتصاد بها قدر كبير من المظالم أي قدر من الربا فليكن بحثنا دائماً عن العلة لنعمل من أجل القضاء عليها ، وعلينا أن نعلم بأن

حاجة مجتمعات اليوم لمعاملات البنوك حاجة ضرورية مُلحة لما لها من دور في حركة النقود والتبادل التجاري وفي كل الأنشطة الاقتصادية والاستثمارية والمالية التي تقوم بها هذه المؤسسات المُجنى عليها ؛

نعم معاملات البنوك ليست ربوية بالمطلق فلتكن دراستها ضمن دراسة المنظومة الاقتصادية والمالية كاملة لمعرفة أين يكمن الربا ومن ثم كيف يتم القضاء عليه ، وإذا وُجدت حالات فيها ظلم فيمكن تعديل القوانين بما يزيل هذه الحالات من قبل مجلس نيابي منتخب انتخاباً حراً ونزيهاً ومؤهل لمثل هذه القضية الهامة ، وتذكروا أن المظالم منتشرة في مختلف مؤسسات الدولة وأن الواجب يقتضي رفع هذه المظالم ومحاسبة الظلمة والمفسدين في الأرض وعدم التهاون معهم لأن التهاون والتسامح لأسباب سياسية تفريط في أمانة المسؤولية وتشجيع للظالمين على التمادي في ظلمهم،

إن كثيراً من الظلمة وكبار المرابين سواء كانوا مسؤولين من مختلف الدرجات أم قضاة ومحامين وغيرهم يتحدثون بجهل عن البنوك باعتبارها ربوية وهذا من شر البلية !، فلا تظلموا البنوك بالأحكام المبنية على الجهالة فتظلموا شريحة كبيرة من المجتمع بحاجة إلى الاستفادة من خدماتها ، وأما إنشاء البنوك المسماة بالخيرية والاجتماعية أو ما أطلق عليه في المشروع (صندوق الإقراض الحسن) فهذا من وظائف السلطات التنفيذية في الدولة وليس الرئاسية التي يقع عليها الإشراف العام على جميع سلطات الدولة ، أما تدخلها المباشر في إدارة مثل هذه الصناديق فليس سوى إضافة جديدة للإرباك والعشوائية التي تدار بها الدولة وعلى مؤسسة الرئاسة التفرغ للإسهام الفاعل في رسم السياسات والإشراف على تنفيذها ومن ذلك مراجعة ودعم البنوك ذات الوظيفة الاجتماعية والخيرية وترك البنوك التجارية تعمل وفقاً للقانون الذي أُنشئت بموجبه ،

ومن الواضح أن الرأسمالية المتوحشة تنخر في أجسادنا وتسيطر على كل تفاصيل حياتنا الاقتصادية والسياسية والاجتماعية وغيرها فهل من المعقول

أن نجتزئ منها نظام البنوك وهو لا يعدو كونه وعاء لنشاط اقتصادي ومالي شامل، ومعلوم أن الوعاء يمكن أن يستوعب ما يوضع فيه طبقاً للسياسة المتبعة أي أن القادر على تصحيح أوضاعه الاقتصادية والمالية وامتلاك قراره الساسي بإمكانه تصحيح أوضاع البنوك بناءً على سياسة مدروسة وطنياً وعلمياً وليس المرتجلة طبقاً لأهواء بعض أصحاب المصالح الخاصة أو عواطف من لا يزن الأمور بميزان العدل.

ثالثاً: التوصيات:

إعادة النظر في مشروع القانون والتوقف عن إصداره لما سيترتب على ذلك من أضرار على الدولة والمجتمع.

العمل على تطبيق مبدأ سيادة القانون ومن خلال ذلك سوف لن ترتكب أي محرمات لأن كل القوانين اليمنية صدرت بناءً على تطبيق روح الشريعة الإسلامية، ورغم ما في هذه القوانين من ثغرات كثيرة ومهمة لسنا بصدد حصرها إلا أنها ثغرات أخرى ليس من بينها معاملات البنوك، وهي ثغرات ناتجة عن الاستخدام السيئ لحكم الفرد ومحاولة تفصيل الدولة على مقاس أهوائه وأمزجته!

العمل بالقانون المدني رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ الذي تناول موضوع الربا بالتفصيل وأنواعه وبين المحرم منها والبيع الحلال ومنها المضاربة المعرفة في المادة (٨٤١) من هذا القانون المشار إليها سابقاً.

يجب الاهتمام بالبنوك والحد من الانتشار العشوائي لمحلات الصرافة وإخضاعها للإشراف الكامل والحقيقي للبنك المركزي من حيث الضمانات ونطاق عملها والالتزام بأسعار العملات كي لا تتحول إلى محلات رسمية للسوق السوداء وتهريب العملات الصعبة.

من المصلحة العامة المشروعة أن يتم تعديل قانون الأحوال الشخصية بما يسد بعض الثغرات فيه وذلك في أقرب تعديل تتوفر شروطه الدستورية

والقانونية في ظل مجلس نواب جديد منتخب انتخاباً نزيها حراً ومن ضمن التعديلات مادة أو أكثر تلزم القاضي القسام قسمة جبرية أو القسام المختار بضرورة إيداع نصيب (القصار) أي من لم يبلغوا سن الرشد ذكوراً وإناثاً في إحدى البنوك القانونية المضمونة بفائدة تضمن الحفاظ على قيمتها أو على الأقل تقلل من الخسارة الناجمة عن تآكلها بفعل الغلاء والتضخم.

ضرورة الرجوع إلى ملاحظات البنك المركزي قبل اتخاذ أي إجراء تجاه النظام البنكي لأنه المختص الأول في هذا المجال لمعرفته الكاملة بالوضع المالي والنقدي في البلد والعلاقات الدولية في هذا المجال ولما يترتب على تجاهل رأيه من آثار سلبية.

أن فتوى القاضي يحيى يحيى الدار جديرة بأن تدرَّس في كلية الشريعة والقانون بجامعة صنعاء وكل الجامعات اليمنية ولو من باب إخضاعها للمناقشة والتقييم والبحث العلمي إما لإثرائها أو نقدها فالنقد العلمي هو المدخل لتطوير وإنعاش الحياة العلمية والفكرية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والإسهام في بناء مؤسسات الدولة على أسس علمية جادة وتجنب الأخطاء والعشوائية والاستفادة من تجارب الآخرين في كل المجالات فأي دولة لا تهتم بالنقد وتحاربه دولة حكمت على نفسها بالفشل وسيكون الاهتمام بموضوع هذه الفتوى مدخلاً للخروج برؤية واضحة حول هذا الموضوع الذي يفتح بين فترة وأخرى بناء على رؤى مستعجلة وعاطفية كما أن هذا الاهتمام بمثابة رد اعتبار للرجل ولو بعد مماته لأن فتواه كانت سبباً في تعرضه للاتهام والطعن في سلامة عقيدته بسبب رأيه وهذا خطأ كبير ارتكبه بعض المغالين أو من غلبتهم العاطفة فلم يُعملوا العقل بالقدر المطلوب مع أن بعضهم من المشهود لهم بالعقل والتقى ، ومع الأسف الشديد فإن اتهام أنظف العقول وأكثرها حيوية بالكفر والزندقة صار منهجاً وسبباً من أهم أسباب هجرة العقول من بلاد العرب والمسلمين لأن أصحابها يجدون من يهتم بهم في بلاد المهجر ويستفيد من آرائهم القيمة وإبداعاتهم في مقابل ما يعانون منه في بلدانهم !

الاستفادة من تجارب الدول العربية والإسلامية في مجال البنوك بأنواعها التجارية والاستثمارية والبنوك ذات الأهداف الاجتماعية والتعاونية وأي قوانين صدرت بهذا الشأن.

كل البحوث والآراء الفقهية والفتاوى حول هذا المشروع يجب أن تحال إلى لجنة من خبراء في القانون والاقتصاد والمال والفقهاء الشرعيين على مستوى عال من العلم والكفاءة والشعور بالمسؤولية وعدم التعصب الفكري لدراستها والاستفادة منها وأن تكون ضمن مادة البحث والدراسة لهذا الموضوع الهام والحيوي الذي لا يجب التعامل معه باستخفاف وتسرع لما يترتب على ذلك من مساس بمصالح فئات واسعة من المجتمع اليمني، مودعين، مستفيدين من القروض، موظفي البنوك، وغيرهم ممن يستفيدون من حركة الاستثمار وللبنوك فيها دور مشهود وأن يعتمد في هذه التجارب على مبدأ التراكم المعرفي للبناء على التجارب السابقة .

ضرورة التأكيد على احترام الدستور النافذ والقوانين المعمول بها على ما فيها من ثغرات وهفوات فقد صدرت عن مجلس نواب من حيث الشكل مُنتخب أياً كانت نسبة نزاهة الانتخابات التي أفرزته، وذلك إلى يتم الإصلاح التشريعي والقانوني من قبل مجلس نواب جديد منتخب انتخاباً حراً ونزيهاً ويجب أن يكون بين أعضائه نسبة معقولة من القضاة والمحامين والاقتصاديين.

من المعلوم أن من مكونات لجان مجلس النواب لجنة تسمى: (لجنة تقنين أحكام الشريعة الإسلامية) وهي لجنة مهمتها مواءمة أحكام ومبادئ مشاريع القوانين مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية بانتقاء أرجح الآراء من جميع المذاهب، وهذه اللجنة عدَّها كثير من المهتمين بالتشريع في البلدان العربية والإسلامية تجربة يمنية غير مسبوقة على مستوى الوطن العربي والإسلامي وقد نص على إنشائها دستور عام ١٩٧٠ وبدأت أعمالها أواخر أيام القاضي عبد الرحمن الإرياني ونشطت أيام الشهيد إبراهيم الحمدي ، ما يعني أن هذه اللجنة قد راجعت مختلف القوانين الصادرة عن مجلس

النواب ومجلس الشعب التأسيسي وكل المجالس السابقة ومنها قانون البنوك وقانون البنك المركزي والقانون التجاري وقانون الاستثمار والقانون المدني وكل القوانين ذات العلاقة بعمل البنوك للتأكد من مطابقتها لأحكام.

الشريعة الإسلامية والمصالح الاقتصادية والاجتماعية العامة والخاصة، وهي مصالح متجددة متحركة تؤثر فيها كافة التطورات في مختلف المجالات وليست أصناماً جامدة ومجلس النواب حينما ينتخب انتخاباً حراً نزيهاً لا شك أنه سيكون قادر على تشكيل لجنة تقنين أحكام الشريعة من عناصر مؤهلة وكفوة لتأدية هذه المهمة.

والحمد لله رب العالمين، وهو نعم المولى ونعم النصير

قاضي / عبد العزيز البغدادي

سبتمبر/٢٠٢٢

المحتويات

محتوى البحث: ٣
مقدمة: حول أهمية الاستقرار الدستوري والقانوني في تحقيق الاستقرار السياسي .. ٤
محاور البحث
المحور الأول: المفهوم العام للربا بين الدين والقانون ٨
• تعريف الربا وأنواعه: ٨
ثانياً: آيات الربا في القرآن ومدلولها العام: ١١
١ - آيات الربا في القرآن: ١١
٢ - المدلول العام لآيات الربا في القرآن: ١١
ثالثاً: - آراء وفتاوى تنفي وجود الربا في معاملات البنوك التجارية مطلقاً لعدم وجود الاستغلال من طرف واحد: ١٤
فتوى المرحوم القاضي / يحيى يحيى الدار حول صحة معاملة البنوك: ١٥
المحور الثاني: فوائد عمل البنوك وأهمية دورها في تنشيط اقتصاد الدولة الحديثة وتحريك عجلة الاستثمار والتنمية. ١٩
المحور الثالث: قراءة في مشروع قانون منع المعاملات الربوية على ضوء الدستور والقانون وروح الشريعة الإسلامية (قراءة مقارنة موجزة). ٢٢
أولاً: قبل القراءة: ٢٢
ثانياً: قراءة في مشروع القانون على ضوء الدستور النافذ والقانون المدني وروح الشريعة الإسلامية: ٢٤
ثالثاً: الخلاصة - الخاتمة - التوصيات ٣١
١ – الخلاصة: ٣١
ثانياً - الخاتمة: ٣٣
ثالثاً: التوصيات: ٣٥

تم بحمد الله